

السرقة العلمية بين السطو الأكاديمي والتعدي على حقوق الملكية الفكرية (أسبابها- أثارها- آليات مكافحتها)

Scientific theft between academic robbery and infringement of intellectual property rights
(Causes, effects and mechanisms to combat them)

فتحي وادة¹

¹ جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة-2-الجزائر / f.ouada2012@gmail.com

ملخص:

البحث العلمي عملية منهجية تؤدي إلى اكتساب المزيد من المعرفة، كما هو أيضا عملية أخلاقية تجبر الباحث على أن يكون متسلحا بمواصفات أخلاقية إلى جانب المواصفات المعرفية والمنهجية، يأتي على رأس تلك المواصفات الأخلاقية "الأمانة العلمية" التي لها دور مهم في إرساء مصداقية البحث العلمي، إلا أن ميثاق الأمانة العلمية قد ينتهك متى وقع الباحث في خطأ السطو الأكاديمي، ونسب أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه متى جهل بتقنيات البحث العلمي، أو تعمد ذلك متعديا بذلك على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، حيث استقطب اهتمام الجهات الوصية على سلك التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر عن إصدار قرارات وزارية لتحديد طرق واليات مكافحتها. الكلمات المفتاحية: البحث العلمي؛ السرقة العلمية؛ الباحث؛ الأمانة العلمية.

تصنيف K24:JEL.

Abstract:

knowledge, as well as an ethical process that forces the researcher to be armed with ethical specifications as well as cognitive and methodological specifications, coming at the top of those ethical specifications. "Scientific Trust", which plays an important role in establishing the credibility of scientific research. However the Charter of the Scientific Secretariat may be violated whenever the researcher falls into the error of academic burglary. He attributed others' thoughts and opinions to himself when he was unaware of the techniques of scientific research's intellectual property rights, attracting the interest of the guardian of higher education and scientific urging in Algeria to issue ministerial decisions to determine ways and means of combating them.

Keywords: scientific research; scientific theft; Researcher; Scientific Trust.

Jel Classification Codes: K24.

فءل البءء العلمف فف الوءء الرافن مكانة بارزة فف ءءء العلم والمعرفة، وبأءاءء ءففر فف الأوءاع الاءءماعفة والاوءصاءفة والسفاسفة، ففساهم فف ءءفن الواءع الاءءماعف ومنه ءءقفق الأهداف المرفوءة الفف ءءءم الفرف والمءءمع ءفء ءءءفر المؤسساء الاءماعفة ومراكز ووءءاء البءء مءاور رئفسفة لءذا النشاء العلمف ءفوف لما لها من وظففة أساسفة فف ءشفع البءء العلمف، لكن البءء العلمف فف العالم العربف والاءزائر ءاصة فف مءال العلوم الاءءماعفة والإنسانفة فعافف العفءف من الصعوباء والمشاءلاء الفف ءقف عائفاف فف ءوءة البءء العلمف ومنها صعوبة ءءكم، وضبء الظافرة الاءءماعفة والإنسانفة لكونها مءفرفة وافءقاء الباءء للشءصفة البءءفة وعءم إءباع شروف مئءءفة البءء العلمف وءءقفق الاءءباراء والروفائر ءفر مكففة على البفئة الاءزائف وافءقاء الباءء المبءءف لءءقفق الاءءباراء ومعالءتها الإءصائفة لءءم كفاءءه العلمفة وءءقفقفة رءم الإنتاج الوفر للباءء الأكاءمفة، إلا أن هءه البءء ءلء على مءءوءفة ءوءة نءائفها.

فالباءء العلمف، لا ففوف فقط على مئءءفة علمفة، ءءصل بءءفء المشاءة، وإءءاء ءءصمف البءءف وءءمفع المءلوماء والءءابة والصفاغة، وإنما ففوف أفضاف على مءموءة من المءاففر والقفم الأخلاقفة الفف على الباءء أن فكون ملما بها، إذ لا فمكن ءصروفصف البءء العلمف بأنه عملفة مئءءفة ءؤءف إلى اكءساب المزفء من المعرفة عن الظواهر المءءلفة وإنما هو أفضاف عملفة أخلاقفة، ءءفر الباءء على أن فكون مءسلءاف بمواصفاء أخلاقفة إلى ءانب المواصفاء المءرففة والمئءءفة، فآف على رأس ءلك المواصفاء الأخلاقفة الأمانة العلمفة الفف ءظهر فف عءم نسبة أفكار الففر وآراءهم إلى نفسه، وفف الاوءباس، وإسناد كل رأف أو فكرة أو مءلومة إلى صاءبها الأصلي على اعءبار أن إءفاء المءل الأخلاقفة للباءء العلمف لءف الباءءفن والءارسفن، وطلاب العلم فءفظ للعلم كفافه وللبءء قوامه. إلا أنه وبالرءم من هءه الأهمفة الفف ءكءسها الأمانة العلمفة فف إرساء مصءافقة البءء العلمف، إلا أن مفءاق الأمانة العلمفة قد فئءك مءف وءع الباءء فف ءطأ السطو الأكاءمف، ونسب أفكار الففر وآراءهم إلى نفسه مءف ءهل بءقففاء البءء العلمف، أو ءعمء ذلك مءءءفا بءلك على ءقوق الملكفة الفكرفة للآخرفن.

فباء من المؤكء ءءفء مففوم هءه الظافرة كما باء من المؤكء مءاربة مءل هاءه الانءرافاء الأخلاقفة فف البءء العلمفة قانوناف. وءرصاف على المءافظة على مصءافقة البءء العلمف فف مءال الءراساء الأكاءمفة، وءكرفس الأمانة العلمفة فف البءء العلمفة، ءزافء الاءءمام مؤءرا بأزمة أخلاقفاء البءء العلمف، بسبب ءفشف ظافرة السرقعة العلمفة الفف ءفاقمء فف ظل الانءءار المءرفف، والمءلوماءف الفف نشهءه ءافاف، فكان هءا السلوك للأءلاقف موفوعاف ءصبا للمناقشة فف العفءف من ءءظافراء العلمفة من مؤءمراء ومءقففاء ونءواء، كما اسءقفب اءءمام الءفاء الوصففة على سلك ءءلفم العالف والبءء العلمف فف الاءزائر، الفف ما ءوانء عن إصءار قراءاء وزارففة بءفة ءءصل إلى إءلاء الغموف عن ماهفة هءه الظافرة، وءءفء طرق وآلفاء مءفنة لمكافءتها.

2. ءءرف السرقعة العلمفة

ففقال Plagiat – plagiarism كلمة لاءفنفة مشءقة من Plagiarus ومعناها مءءطف. ءم اسءعملء بمعنف الانءءال وهو سرقعة أفكار الففر، أو كلماءهم، أو مءءراءءهم، أو مؤلفاءهم (ءوكل السفء، 2013، ص13).

والبلاءفا بهذا المعنف ءقابلهاف كلمة سرقعة. فكل من فءءف لنفسه شفئاف بففر وءه ءق، وفسطو عفله ءون علم صاءبه فءء سارقاف وإن كانء السرقعة ءقع فف الأصل على الءقوق الماءفة، بءلاف البلاءفا، الفف ءقع على الءقوق المءنوفة الأدبفة والفكرفة ومن ءم اسءعفر هءا المعنف فف البلاءفا المءنوفة فصار مءلولها قاصراف على الانءءال المءنوف الأدبف والفكرف، أو

السرقعة المعنوية الأدبية والفكرية؛ فيقال Plagiat-plagiarism، أي سرقعة أدبية أو سرقعة أفكار، أو سرقعة أراء، أو سرقعة كلمات مؤلف، ويعرف قاموس chambers المنتحل بأنه: "الشخص الذي يسرق أفكار وكتابات الآخرين ويقدمها على أنها ملك خاص به وعندما يتم فعل ذلك في الجامعة فهو يهدف إلى تحقيق مكاسب كالحصول على منح مالية ويعد ذلك خيانة للأمانة" أما قاموس ميريام ويستري يعرف الانتحال العلمي بما يأتي "سرقعة وادعاء ملكية أفكار الآخرين، استخدام ما توصل إليه الآخرون من إنتاج فكري، على أنه إنتاجه، ودون توثيق للمصدر الأساسي" (الأيوبي، 2003، ص 811).

ويمكن القول بأن السرقعة العلمية في أبسط معانيها، هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، تحدث بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقعة مقصودة، أو غير مقصودة، فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا.

وعرفت السرقعة العلمية ضمن الفصل الثاني من المادة رقم: 03 من القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016: "على أنه تعتبر سرقعة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب، أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج، أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية، أو بيداغوجية أخرى. كما تعتبر سرقعة علمية:

- كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص، أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها، دون ذكر مصدرها، أو أصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها، وأصحابها الأصليين؛
- استعمال برهان أو استدلال معين، دون ذكر مصدره، وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال، أو مطبوعة، أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة، واعتباره عملا شخصيا؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب، أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بصفة كلية أو جزئية، دون ذكر المترجم والمصدر؛
- قيام الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي، دون المشاركة في إعدادة (رجب، 2010، ص 10)؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية؛
- قيام الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- استعمال الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية، والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات؛
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها (عواد، 2005، ص 11).

3. أنوء السرقعة العلمفة

- السرقعة العلمفة فف مءال الءقوق الفكرفة أنوء عءة لءلك تعدءت تصنفاءها، فهناك من فصفها إلى:
- السرقعة العلمفة الناءءة عن النسخ واللصق، وتكون عند اسءءءام ءملة أو تعبفر اسءءءاما ءرففا كما ورف فف مصءره الأصلف، ءون اسءءءام لءلاماء التنصفص والإشارة للمصءر؛
 - السرقعة العلمفة باسءءءال الكلمات وهف اقءباس ءملة من أءء المصاءر، وتغفر بعض كلماءها لءبءو مءكرة. السرقعة العلمفة للأسلوب وتكون بإءباع نفس طرفقة ءتابة المءالة الأصلفة رغم أن لمءءوب لا فءطابق مع الوارف فف النص الأصلف ولا مع طرفقة ترتفبه، وهف فف الءقفة سرقعة للءفكفر المنطقف الءف اءبعه المؤلف الأصلف فف هءءسة عمله؛
 - السرقعة العلمفة باسءءءام الاسءعارة، وتسءءم الاسءعارة إما لزفاءة وضوء الفكرة، أو لءقءفم ءرف ففمس ءس القارئ ومشاءره، بطرفقة أفصل من الوصف الصرف المباشر للءنصر أو العلمفة، لءا فالاسءعارة، وسفلة من الوسائل المهمة الءف فعءمء علفها المؤلف فف ءوصفل فكرفه، وفءق له إذا لم فسءطع صفاغة اسءعارة ءاصة به اقءباس الاسءعاراء الوارءة فف ءئاباء الآرفن، شرفطة رء مرجعفاء لأصءابها الأصلفن؛
 - السرقعة العلمفة للأفكار، وءلك فف ءالة الاسءعانة بفكرة أءعها باءء ما ،على أنه لا فءبب الءلط هنا بفن الأفكار والمفاهفم الءاصة، وبفن مسلمات المعرفة الءف لا فءءاء الباءء إلى نسبءها لأءء، والءف ءنءرف ءءء المعارف العامة (عفسافف، 2015، ص19).

4. أسباب السرقعة العلمفة

فمكن ءلءفص الأسباب المؤءفة للسرقعة العلمفة ءسب عماءة ءطوفر المهاراء بءامعة الملك سعوء (2010) فف العواءل

ءالفة:

- ءءنف المهاراء البءءفة؛
- ءءنف مسءوى المهاراء اللغوفة؛
- انءفاض الوعى بءطورة السرقعة العلمفة؛
- عءم نضء ءقافة السرقعة العلمفة؛
- عءم نضء ءقافة النزاهة العلمفة؛
- السعى للءصول على الءرءة العلمفة والنءاء وءفضفل ءلك على العلم؛
- قلة الوعى بءقنفاء الإسناء وإءباء المصاءر؛
- عءم معرفة الكففاء المءلى للاقءباس والءوئفق .

5. آلفاء مكافءة السرقعة العلمفة

لقد باء من المؤء ضرورة ءءففء على الانءرافاء الأخلاقفة فف البءوء العلمفة، ومءاربءها بشءى أنوءاعها والءعامل معها بكل صرامة، وهذا ما اسءءى ءبف ءءابفر وقائفة، وأءرى رءءفة، لمءابهة هذه الظاهرة.

إن نءاء أف إسءرائءفة للءء من ظاهرة السرقعة العلمفة، لا فءبب أن ءعءمء على ءءابفر الرءءفة فقط، مهما بلغت ءرءة شءءها بل فءبب اءءاء إءراءاء وقائفة بالموازاة مع ءلك ءءابفر الرءءفة؛ فمكن ءلءفصها ففما فآف:

1.5- برمءفاء ءشف السرقعة العلمفة

لقد أءى انءءاك ءقوق الملكفة الفكرفة للآرفن، من ءلال السرقاء العلمفة إلى قفام العءفء من شركاء البرمءفاء بءطوفر برامء ءاسوبفة لا ءشفاف الانءءال العلمف، وبعض هذه البرمءفاء مءعوم ومءوافق مع اللغة العربفة أما البعض

الأخر غير مدعوم باللغة العربية، بمعنى أنها لا تستطيع أن تكشف السرقات العلمية في النصوص العربية وعلى العموم فإن تلك البرامج متخصصة لكشف السرقات العلمية، وهي برمجيات متاحة على الانترنت، تكون مجانية، أو بمقابل، تقوم بكشف ومضاهاة النصوص، لكشف التعرض للانتحال أو السرقة، ومن وظائف برمجيات كشف السرقات العلمية ما يلي:

- مضاهاة وثيقة بوثيقة أخرى أو بعدة وثائق وبيان أوجه التشابه والاختلاف ونسبة التشابه بينهما؛
 - إمكانية التكامل مع نظم إدارة المحتوى CMS ونظم إدارة التعلم LMS ؛
 - المساعدة في إجراءات تصويبات على ملف الوثيقة التي يتم فحصها؛
 - طباعة التقارير مع إمكانية حفظها في صيغة ملفات نصية؛
 - اختزان تقارير فحص الوثائق بحساب المستخدم؛
 - مشاركة التقارير مع أفراد آخرين مسجلين ولهم حسابات على نفس البرنامج؛
 - إرسال إشعارات أو تنبيهات بالبريد الإلكتروني لإعلام المستخدم بانتهاء عملية الفحص وصدور التقرير.
- التعامل مع الوثائق بأكثر من لغة؛
- التعامل مع أشكال متعددة من أشكال ملفات الوثائق PDF، HTML، DOC، DOCX؛
 - تنوع أساليب إرسال نص الوثيقة للبرنامج (بريد إلكتروني، قص، لصق، تحميل صاعد لملف) (الحري، 2015، ص22).
- وهناك أنواع عدة لبرمجيات اكتشاف السرقة العلمية منها:
- برنامج APLAG: هو اختصار PLAGIARISM ARABIC ويعتبر أحد برمجيات كشف انتحال النصوص عربية المنشأ، صدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام 2011، يعتمد على التمثيل المنطقي للنصوص كفقرات وجمل وكلمات بحث، بحيث تأخذ كل عبارة وكل كلمة أعداد صحيحة تعبر عنها بترتيب ورودها في النص، وقد تم اختبار البرنامج مع اثني عشر نص باللغة العربية، ولتقييم النتائج تم الاعتماد على الاستبيان والتحقيق كمقياسين لتقييم دقة وصحة مخرجات البرنامج؛
 - نظام قارنت QARNET: قارنت نظام حاسوبي متقدم يساعد المعلمين والباحثين والكتاب والجهات التعليمية من خلال تحديد أصالة محتوى الإنتاج الفكري المكتوب، وكشف غير الأصلي والسماح لهم بتجنب بعض الأخطاء التي هي عادة تقع عندما يقدموا أعمالهم، تم تطوير قارنت بتعاون مشترك بين الموجهين التربويين، والأكاديميين ممن لهم خبرة طويلة في الخدمات البحثية والأكاديمية، لمساعدة الكتاب على التعرف على أخطاء الكتابة بطريقة تعليمية إرشادية وعلى الرغم من أنه يتم توفير هذه الخدمة بعدة لغات، إلا أن اللغة العربية تأخرت عن مثل هذه الخدمات بسبب صعوبة هيكلتها والموارد المحدودة، وأضافت تقنيات قارنت قدرة جديدة بتعريف النص العربي، وتحديد هيكلته بطريقة ممنهجة في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي مما وفر ميزة حديثة جدا للكشف عن الأصالة، فتقنية قارنت لا تستند فقط على مطابقة التشابه، ولكن أيضا في الكشف عن النصوص المقتبسة، مع تغيير ترتيب الكلمات أو المرادفات، أو التعبير حتى عن الفكرة؛
 - برنامج plagiarism detector : وهو برنامج مجاني يقوم بكشف الانتحال عن طريق المضاهاة بأكثر من 08 مليار صفحة ويب، ويتم توضيح إذا ما كان المحتوى مسروق، ويقوم بعرض النص الأصلي؛

- Com. plagiarism checker أو plagiarism checker يقوم هذا البرنامج التحقق من سرقة الوثيقة والتحقق من صفحة ويب ويتيح هذا الموقع إرسال تقرير بالانتحال لمحرك البحث Google لإزالتها من محرك البحث كما يمكنه كشف الانتحال بواجبات الطلاب وإرسال تقرير بالانتحال إلى الأستاذ؛
- برنامج PLAGIUM :برنامج مجاني، يتيح بعض المميزات بمقابل يمكن من التحقق عن طريق ملف، رابط نص ويتيح البحث عبر الانترنت أو الأخبار أو الشبكات الاجتماعية؛
- برنامج PLAGIARISM MET: برنامج يمكن تحميله على سطح المكتب، يتم الكشف عن السرقة من خلال ثلاث محركات : GOOGLE,; YAHOO; BABLO.
- برنامج WORD:CHECKSYSTEM: برنامج يسهم بمعالجة السرقات العلمية إذ يسهل هذا الموقع الوصول إلى البرمجيات ويوفر عناء البحث؛
- برنامج PLAGIARISM CHECKER MET: برنامج فايبر للكشف عن السرقات الأدبية، هو برنامج مجاني يتميز بواجهة استخدام سهلة، تسمح بإضافة ملف، أو عدة ملفات للفحص على أساسها، يمكن من الاطلاع على أي محتوى متطابق ومقارنته، ويبين مصدر المحتوى المتطابق؛
- برنامج RACKER PLAGT: برنامج مجاني يفيد المعلمين والناشرين والمحريين، الذين يحتاجون إلى التحقق من أن المواد المقدمة والمخطوطات هي النسخة الأصلية، بصيغ الملفات التي يدعمها HTML. XML؛
- برنامج PLAGIARISM DETECT ORG : وهو برنامج بمقابل، يقوم بتحليل النتائج، وتبسيط الضوء على النصوص التي تم انتحالها.

2.5. استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

على إثر تفشي هذه الظاهرة في الوسط الأكاديمي الجزائري مؤخرا، استحدثت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار الصادر سنة 2016 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، يكلف هذا المجلس إضافة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 180/04 والمتمثلة في اقتراح تدابير تتعلق وتكفل احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، والتي تنصب على المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العالين، وكذا المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى، التدابير المطبقة في حال الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي، إعداد تقرير سنوي مرفق بالتوصيات، اختيار أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة. يكلف علاوة على هذه المهام وفقا لنص المادة 13 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وذلك بـ:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها؛
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه؛
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية؛
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال، والسرقة العلمية، في العمل موضوع الإحالة؛
- يقوم المجلس بإعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته، ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

يلزم القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية عن طريق نص المادة الرابعة منه مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية تجنب السرقات العلمية؛
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه؛
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التعليم العالي؛
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي؛
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي؛

❖ تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

أكد على هذا التدبير نص المادة الخامسة، هذا القرار المذكور أعلاه: بحيث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين حسب شعبيتهم وتخصصاتهم، وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية، والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي؛
- شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية، واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة، أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.
- تعيين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي، أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إضفاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.
- تلتزم المادة السادسة من القرار المذكور أعلاه مؤسسات التعليم العالي مؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:
- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين يشمل لاسيما: مذكرات التخرج ومذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التريصات الميدانية، مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية؛
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية، أو في المجلات، والدوريات من أجل كسب المصادقية دون علم وموافقة، وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

6. التدابير الردعية

أقر المشرع الدستوري الجزائري في المادة 38 منه حرية الابتكار الفكري والعلمي وحضر المساس بها حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي

مطبوع أو تسجل أو أفة وسفلة أخرى فهل تم تفعلل هذه ءمافة من وسائل التبلفغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضاى "لءرفة الاءكار الفكرى والفنى والعلمى وبعقوق المؤلف الدستورفة بصفة عامة قانونفا.

1.6. فف إطار قانون العقوباء

فف ظل غفاب نص ءءرفمى صرف وواضح فف قانون العقوباء فءرم فعل السرقعة العلمفة، فأنه لا فمكن ءوففر ءمافة ءنائفة للمعلومة إلا من ءلال انطباق أو إسقاط النصوص القانونفة المتعلقة بعرفمة السرقعة على المعلومة على اءءبار أن لفظ الشفء محل ءرفمة السرقعة الوارف فف نص الماءة 350 ق ع فمكن إفراده ءفى على المعلومة، أو من ءلال ءطفبق نصوص المواء 394 إلى 394 مكرر 7 ق ع المتعلقة بعرائم المساس بأنظمة المعالءة الآلفة للمعطفا ، وإن كان قد ظهر اءءلاف فقفى ءول الطبفة القانونفة للمعلومة هل فءوز أن ءكون محلا لءرفمة السرقعة أم لا، إذ قد انقسم الفءه إلى اءءاهفن الأول فرى بأن المعلومة لها طبفة من نوع ءاص، انطلاقا من ءقفة مسلم بها، هف أن وصف القفمة فضى على الأشياء الماءفة وءءها، وبمعنى آخر أن الأشياء الفف ءوصف بالقفم هف الأشياء الفف ءقبل الاسءءواز علمفا، وبمفهوم المخالفة فباعءبار أن المعلومة لها طبفة معنوفة، فلا فمكن اءءبارها من القفم القابلة للاستءءواز علمفا، إلا فف ضوء ءقوق الملفة.

فف وقت مبكر بأن الملفة العلمفة ربما سفأف فوم فءءرف بها لصاءها على اءءبار de Bois وفف هذا المجال قال الأستاذ أنها مسءمة من مجال الملفة الفكرفة الذهنفة (الشواء، 1994، ص 120).

أما الاءءاه الثانف الذى فرى قابلفة Catala، فرى بأن المعلومة مءموعة مسءءءة من القفم، ومن رواء هذا الاءءاه الأستاذ المعلومة للاستءءواز كقفمة، واستءلالا عن ءعامتها الماءفة، بقوله المعلومة ءقوم وفقا لسعر السوق مءى كانت غفر محظورة ءءارفا وأنها تنم بصرف النظر عن ءعامتها الماءفة عن عمل من قءمها وأنها ءربط بمؤلفها عن طرف علاقة قانونفة ءمءل فف علاقة المالك بالشفء الذى فملكه، وهف ءءص مؤلفها بسبب علاقة ءبنى الفف ءءمع بفنهما وبالفالف فمكن اءءبار المعلومة مال قابل للءملك أو الاسءغلال، على أساس قفمءها الاقءصاءفة ولفس على أساس الكفان الماءف المرءبط بها، وهف بءلك ءسءق ءمافة القانونفة.

2-6. فف إطار القانون المءلق بءمافة ءقوق المؤلف والءقوق المءاورة

نصء الماءة رقم: 05/03 من الأمر 04 المءلق بءمافة ءقوق المؤلف والءقوق المءاورة على أنه: "ءءبر على الءصوص كمصنفاء أءبفة أو فنفة مءمفة ما فلف: المصنفاء الأءبفة المءءوبة مءل المءاولاء الأءبفة، والبعء العلمفة والءقنفة والروافاء والقصف والقصفاء الشعرف وبرامء ءاسوب والمصنفاء الشفوفة مءل المءاضراء والءطب وباقى المصنفاء لفف ءمائلها"، كما نصء الماءة رقم 05 من نفس الأمر على أنه: ءءبر أيضا مصنفاء مءمفة أعمال ءرءمة والاقءباس و ءوزفعاى الموسفقف والمراءءعاى ءءرفرفة وباقى ءءوفراء الأصلفة للمصنفاء الأءبفة أو الفنفة، وءءلفى ءمافة ءقوق المؤلف من ءلال ءمافة القانونفة الفف أقرها الأمر 05/03 المذكور أعلاه والفف ءأء عدة صور وأوءه:

❖ الإءراءاء ءءفظفة: وهف إءراءاء ءءف إلى وضع ءء للاءءءاءاء الفف ءقع على أصءاب ءقوق ءشفة اسءمرار

الءضر أو ضففاع ءقوق، ءعمل على وقف الءضر فف ءال، وءقوم على عنصر المباءءة ءضمنءها نصوص المواء 146 و147 من الأمر 05-03 إذ قد ءاء فف نص الماءة 146 المذكور أعلاه المءلفون ءابعون للءفوان على أنه: "فءلفى فضلا عن ضباط الشرطة القضالفة فؤهل الأعوان الوطنف لءقوق المؤلف والءقوق المءاورة للقفام بصفة ءءفظفة بعءز النسخ المقلءة، والمزورة من المصنف أو من ءعائف المصنفاء أو الأءاءاء الفنفة، شرفطة وضعها ءء ءراسة الءفوان، فءطر فورا رففس ءهفة القضالفة المءءصة إقفمفا اسءءاءا إلى مءضر مؤرخ وموقع فءبء النسخ المقلءة المءءوزة، ءفصل ءهفة القضالفة فف طلب ءءز ءءفظف ءلال ءلثة أيام على الأكثر من ءارفخ إءطارها".

أما نص المادة 147 من الأمر المذكور أعلاه" فقد مكن رئيس الجهة القضائية المختصة الأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة لما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة؛
 - القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات؛
 - حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.
- يتضح من هذا النص أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالالتجاء إلى القضاء في حالة حصول اعتداء على مصنفه أو، أدائه.

❖ **الدعوة الجزائية (دعوة التقليد):** فبمقتضى 05/03 لقد حى الأمر نص المادة 160 من هذا الأمر المذكور أعلاه الإنتاج الفكري للمؤلف جزائيا عن طريق رفع دعوى التقليد يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى للجهة القضائية إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد من 151 إلى 156 من هذا الأمر تقوم جريمة التقليد وفقا إذن لأحكام نصوص المواد 151 و152 من هذا الأمر متى ارتكبت أحد الأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء؛
- بيع نسخ مقلدة أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء، كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو أي منظومة معالجة معلوماتية (العيان، 2004، ص52).

فعن طريق هذين النصين إذن سعى المشرع الجزائري إلى تأمين الحماية الجنائية المناسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأفرغ الأعمال المادية التي تتحقق بها جريمة التقليد في قالب مفتوح يتسع لطائفة متعددة ومتنوعة من الوقائع الماسة بحق الاستئثار الممنوح للمؤلف أو صاحب الحق المجاور وعاقب بالتالي مرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج وتضاعف العقوبة في حالة العود كما يمكن غلق المؤسسة مؤقتا لمدة لا تتعدى 06 أشهر إذا كان يملكها المقلد أو شريكه وعند الاقتضاء يقرر الغلق النهائي وقد تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ أو مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع.

إذا وقع اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة، جاز لصاحب الحق ضحية الاعتداء التقدم بطلب أمام الجهة القضائية المختصة لنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف وتعليق هذه الأحكام في بعض الأماكن من ضمنها باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة المحكوم عليه شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ومن أحكام التعويض المدني أيضا ما قضت به المادة 159 من الأمر المذكور أعلاه التي خولت للجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب إحدى جنح التقليد الأمر بتسليم العتاد، أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك

الإفراءاء أو أقساط الإفراءاء موءوء المصاءرة للمؤلف أو لأي مالك ءقوق أءر أو ءوف ءقوقهما لتكون بمءابة تعوفض عن الضرر اللاحق بهم.

❖ الءءوة المءنفة: فمكن للمالك ءقوق المءضرر المءالبة بءعوفض الضرر الناتج عن الاسءغالل عف المرءص به لمصنف المؤلف والأءاء للمالك ءقوق المءاورة أمام القضااء المءنف (الماءة 143) كما فمكن للمالك ءقوق المءضرر أن فطلب من الءهة القضاافة المءءصة اءءاء ءءابفر ءءول ءون المساس الوشفك الوقوع على ءقوقه أو ءضع ءءا لهذا المساس المعافن؁ والءعوفض عن الأضرار الفف لءقفه وفءم ءقففر الءعوفضاء ءسب أءكام القانون المءنف مع مراعاة المكاسب الناءمة عن المساس بهذه ءقوق.

7. فف إطار القرار المءضمن القواء المءعلقة بالسرقعة العلمفة ومكافءتها

ءءءل إفراءاء المءابعة ءءافبفة والعقوباء وفا للقانون المءعلق بالسرقعة العلمفة ومكافءتها الواءبة الءطبفف على كل من الطالب والأستاذ الباءء والأستاذ الباءء الاسءشفافف الءامفف أو الباءء الءائم.

❖ إفراءاء المءابعة ءءافبفة ضء الطالب: عءءما فءم ءبلفف أو الإفطار من أي شءص كان عن وقوع سرقعة علمفة فف مءءة فف الماءة 03 من هذا القرار ءرءكب من طرف الطالب أو الأستاذ الباءء أو الأستاذ الباءء الاسءشفافف الءامفف أو الباءء الءائم بءقفر ءءافف مفصل مرفق بالوائف والأءلة الماءفة المءبءة فسلم إلى مسؤؤل وءة الءعلفم والبءء فءفل مسؤؤل وءة الءعلفم والبءء ءقفر لمءلس آءاب وأءلاقفاء المهنفة الءامففة للمؤسسة من أجل إفراءء ءءقفقاء والءءرفاء اللازمة بشأنها؁ وفقدم مءلس آءاب وأءلاقفاء المهنفة الءامففة للمؤسسة ءقفره النفافف لمسؤؤل وءة الءعلفم بعء إفراءء ءءقفقاء والءءرفاء اللازمة فف أجل لا فءعءى 15 فوما ابءءاء من ءارفف إفطاره بالواقعة عءءما فءضمن ءقفر مءلس آءاب وأءلاقفاء المهنفة الءامففة للمؤسسة ءبوء السرقعة العلمفة فءفل مسؤؤل وءة الءعلفم؁ والبءء الملف على مءلس ءأءفب الوءة ءم فعلم مسؤؤل وءة الءعلفم والبءء الطالب المءهم بالسرقعة العلمفة ءءاففا بالوائف المنسوبة إلفه والأءلة الماءفة ءبوءفة مرفقا بمقرر الإءالة على مءلس ءأءفب وءارفف ومكان انعقائه ءلال الآجال المنصوء علفها فف الءنظفم السارف المفعول ءم فءءمع مءلس ءأءفب وءة الءعلفم والبءء فف الآجال المنصوء علفها فف الءنظفم المعمول به للفصل فف الووائف المعروضة علفه ءم فستمع أعضاء مءلس ءأءفب وءة الءعلفم والبءء للءقفر الءف فقدمه أحد أعضاء مءلس آءاب وأءلاقفاء المهنفة الءامففة للمؤسسة الءف فءب أن فءضمن الووائف المنسوبة للطالب والأءلة الفف سمءء بالءأكء من صءة وقوع السرقعة العلمفة ءم فستمع للطالب المءهم باءءاء أحد القراءاء ءالفة طبقا لأءكام القرار رقم 371 المؤرخ فف 11 ءوان 2014 .

❖ العقوباء ءءافبفة ضء الطالب: ءون المساس بالعقوباء المنصوء علفها فف الءشرفع والءنظفم المعمول بها فف القرار رقم 371 المؤرخ فف 11 ءوان 2014 فءعرض الطالب قبل أو بعء مناقشءه مءءرة الءءرف لفسانس؁ ماسءر؁ مافسءفر وءءوراه إلى إبطال المناقشة وسءب اللقب ءائز علفه؁ على أنه فمكن للطالب الطعن فف القرار الءف فءءه مءلس ءأءفب وءة الءعلفم والبءء أمام مءلس ءأءفب المؤسسة.

❖ إفراءاء المءابعة بواقعة السرقعة العلمفة ضء الأستاذ الباءء أو الأستاذ الباءء الاسءشفافف الءامفف؁ أو الباءء الءائم.

— بعء ءبلفف بالإفطار عن واقعة السرقعة العلمفة إلى مسؤؤل وءة الءعلفم والبءء بعء إءالة مسؤؤل هذه الوءة ءقفر لمءلس آءاب وأءلاقفاء المهنفة الءامففة للمؤسسة وعءءما فءضمن ءقفر مءلس آءاب وأءلاقفاء المهنفة لءامففة للمؤسسة ءأكفد وقوع السرقعة العلمفة فءولى مءفر المؤسسة إفطار اللءة الإءارفة المءساوفة الأعضاء؁ وفف هذه

الحالة يبلغ الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، ويحق له الاطلاع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصي عليه مع وصل استلام في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يكون متضمنا الوقائع والأدلة ثم يستمع للطرف المتهم ليقدم الدفوع الذي يمكنه تقديم ملاحظاته كتابة أو شفاهة وله أن يستعين بمدافع أو أي موظف يختاره بنفسه يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه ثم يتم تبليغ المعني بالقرار في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ اتخاذ القرار المتضمن العقوبة التأديبية الذي يمكنه الطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصة.

❖ **العقوبات التأديبية ضد الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم:** تضمن نص المادة 36 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها العقوبات التي يمكن توقيعها على الأستاذ الباحث الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في حالة ثبوت سرقة علمية في نشاطاتهم البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي وأية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم تعرض صاحبها إلى: إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز 03/06 بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر وذلك دون المساس.

8. خاتمة:

إن إعداد البحوث العلمية يتطلب الرجوع إلى العلوم والدراسات، والاهتمامات السابقة للباحثين لاستخدامه، أو الانطلاق منها، وإن الجهل بأساسيات وأخلاقيات البحث العلمي يجعل الكثيرون يقعون بدون قصد، وفي حالات أخرى في سلوك سيئ وهو انتهاك الأمانة العلمية والسرقة الفكرية، وعيه وجب مجابهة ظاهرة السرقة العلمية التي تفشت في الوسط الأكاديمي، وتحديد طرق وآليات مكافحتها، فأوصلتنا هذه الدراسة إلى استقرار النتائج وعلى ضوءها اقتراح التوصيات التالية:

- تلقين الطلبة أخلاق وآداب التحصيل العلمي؛
- ضرورة عدم التساهل مع أية انتهاكات للأمانة العلمية؛
- توعية جمهور المؤلفين بحقوقهم في مقاضاة المعتدين على مصنفاتهم؛
- الصرامة الأكاديمية بحيث لا بد من تشديد العقوبات التي تفرضها الجامعات على مقترفي السرقة العلمية؛
- ضرورة تبني استراتيجيات من أجل التوعية بماهية السرقة العلمية أهمية حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية والانتهاكات المترتبة عليها والعقوبات المترتبة عليها؛
- الحاجة إلى وضع لوائح تنظيمية لأخلاقيات البحث العلمي في مؤسساتنا؛
- يجب على كل هيئة بحث أن تكون لديها لجنة لأخلاقيات البحث العلمي وتكون وظيفة هذه اللجنة فحص حالات سوء السلوك المحتملة داخل الهيئة وتقرير العقوبة المناسبة لها؛
- تبني برمجيات كشف السرقة العلمية، وتوزيعها على مستوى كل مؤسسات وهيئات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- يجب أن يكون هناك لجان دولية لأخلاقيات البحث العلمي ترعاها الجمعيات العلمية أو الحكومات تساعد على تأسيس معايير دولية للسلوك العلمي؛
- تبني نصوص قانونية صريحة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له تجرم هذا السلوك للأخلاقي؛

- إءراء ءورات ءءرفبفة للتعرفف بأهمفة برمءفاء كءشف السرقعة العلمفة ولءقنفة اسءءءامها؛
- ءءرفب الطلاب على اسءءءام البرمءفاء عءء إءراء البءوء للءأكء من سلاءة النص المرء اسءءءامها؛
- رصد المفزائفاء لللاءمة للءقفق ءءماءة الفكرفة ضمن مفزانفة البءء العلمف.

9. قائمة المراءع :

1. القراء الوزارف رقم 933 المؤرخ فف 28 ءوفلفة 2016. الصاءر عى وزفر الءعلفم العالف والبءء العلمف للءمءهورفة ءزائفة، الءف فءء القواء المءعلقة بالوقافة من السرقعة العلمفة ومكافءها.
2. القراء الوزارف رقم 447 المؤرخ فف 02 ءوان 2016 عى وزفر الءعلفم العالف والبءء العلمف، فءءء كفففاء ءنظفم الءكوفى فف الطور الءالف وشروط إعاءة أطروءة الءكءوراه .
3. المرسوم الءنففءف العءء 23 المءضمن القانون الأساسف للأسءاء الباءء، فف ءرفءة الرسمفة ءزائفة. الصاءر فف 04 أفرفل 2008. 130/08.
4. عفسافى، طه، (2015)، الممارساء الأكاءفمفة الصءفءة وأسالفب ءءنب السرقعة العلمفة. مقال ضمن أعمال ملءقى الءءرفس ءامعف. -عماءة ءطوفر المهاراء، (2010)، كفف ءءنب طلافنا ءطأ الوقوع فف السرقعة العلمفة، ورقة من سلسلة نصاءء فف ءامعة الإمام سعوء، السعوءفة.
5. فاضلف، إءرفس، (2008)، ءقوق المؤلف وءءقوق المءاءرة، ءفوان المءطبوعات ءامعفة ، ءزائف.
6. مءمء، علف العرفان، (2011)، ءراءم المءلوماءفة ، ءار ءامعة ءءءفة للنشر، الإسكءرفة.
7. مءمء، سامف الشواء، (1995)، ءورة المءلوماء واءعكاساءها على قانون العقوباء، ءار النهضة العربفة، القاءرة.
8. هففاء، مشعل ءربف، (2015)، برمءفاء كءشف السرقعة العلمفة، رسالة ءكءوراه ءفر منشرة، ءامعة طفبة .كلفة الآءاب والعلوم الإنسانفة، قسم المءلوماء ومصاءر الءعلم، المءفنة المنورة.
9. مءمء، ءسنفن، (1985)، المصنفاء الآءبفة والعلمفة ءشمب ءمفع المصنفاء الءف ءءاطب العقل أفا كانت طرفقة الءعبفر ، الوءفز فف الملكفة الفكرفة، المؤسسة الوطنفة للءئاب ءزائف المؤرخ فف :23 ءماءف الأولى. المواء ل 1424:23 ءوفلفو 2003 المءعلق بءماءة آءبفاء البءء العلمف، ءزائف. 03/05 ص: 32
10. ضو، مفاءء مءمء عىق، (2008)، الاقتباس وءءقوق الفكرفة للمؤلف بفن النظرفة والءطبفق، منشوراء أكاءفمفة الءراساء العلفا، طرابلس.
11. مئى، ءوكل السفء، (2013)، أخلاقفاء البءء العلمف، ءامعة المءمعة، كلية الءرفبة بالزلفف.
12. مءموء، الأفوبف وآءرون، (2003)، قاموس أكسفورء والمءفط انءلفزف - عربف، أكاءفمفا، بفروء.
13. فوزف، رءب، (2010)، الانءءال العلمف، منطفة المءمع العلمف العربف.
14. مءمء، أمفن عواء، (2005)، أخلاقفاء البءء العلمف، الملىقى ءلوارف لمءلس الاعءماء، وزارة الءعلفم العالف، الءعلفم العالف ءءو مفءاق عمل أخلافف.عمان.